

العروة الوثقى

(99) بإلقاء الكر (296) أو المطر أو الشمس ، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير
ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لا
يخلو عن إشكال (297) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة. [334] مسألة 27 : إذا
صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر ، نعم إذا صار بحيث لا يخرج (298)
منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس ، فإنه
إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر
كما مر سابقاً. [335] مسألة 28 : فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو
الغسلات ، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى ، نعم يعتبر في العصر الفورية (299)
بعد صب الماء على الشيء المتنجس. [336] مسألة 29 : الغسلة المزيله للعين بحيث
لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة ، بخلاف ما إذا
بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب ، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق
فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى ، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.
[337] مسألة 30 : النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها إلى
العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها ، وكذا الباربية ، بل في الغسل بالماء القليل
أيضاً كذلك ، لأن الجلد والخيط (300) ليسا مما _____ (296) (إلا بإلقاء
الكر) : بل يطهر بالقليل أيضاً إذا نفذ في باطنه معظم الماء. (297) (عن إشكال) :
ضعيف. (298) (بحيث لا يخرج) : مع زوال العين. (299) (في العصر الفورية) :
الظاهر عدم اعتبارها ، نعم لا بُدّ من عدم التراخي بحد يجب مقدار معتد به مما يخرج لو
عصر فوراً. (300) (الخيط) : الظاهر ان مراده قدس سره من الخيط لا يعم مثل الخيط
المنفصل الذي =